



كوٲ ماري عيراق
داد كاڀي بالائي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . ع . ح . ح) - وكيله المحامي (غ . ح).

المدعى عليه : ١- رئيس مجلس النواب العراقي- اضافة لوظيفته وكيله الموظفين

الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .


٢- (غ . س . م) - اضافة لعضويتها في مجلس النواب وكيلها

المحامى (ع . أ . ك) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٧/اتحادية/٢٠١٥) بانه سبق وان تم اقرار المدعى عليها الثاني عضواً في مجلس النواب كونها كانت الاحتياط الاول وشغلت المقعد المخصص له والذي فاز فيه بطريقة الاقتراع المباشر وذلك لتعذر اتمام عضويته في المجلس كونه كان متهماً بدعوى جزائية . ونظراً لصدور قرارات قضائية ببرائته من جميع التهم في القضايا المقامة ضده والتي حالت دون تسلمه عضوية مجلس النواب ولما كانت القاعدة تنص على (اذا زال المانع عاد الممنوع) ولزوال المانع ولاحقيقته بالعضوية طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة ومن ثم الحكم بابطال عضوية المدعى عليها الثاني في مجلس النواب واقرار عضويته في مجلس النواب بدلاً عنها وفقاً للاستحقاقات الانتخابية وتحقيقاً لارادة الناخبين وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢)

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

من النظام المذكور تم تعيين يوم للمرافعة وفي الموعد المحدد حضر عن المدعى وكيله المحامي (غ . ح) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في بعقوبة بعدد عمومي (٢٤٢٢٠) في (٢٠١٣/١١/٧) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وحضر عن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب وكيله الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليها الثاني وكيلها المحامي (ع . أ . ك) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في بعقوبة بعدد عمومي (٢٦٣٩١) في (٢٠١٤/١٠/٢٣) المخول بموجبها مع المحامي (أ . ح . ش) مجتمعاً ومنفرداً كافة الصلاحيات القانونية وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وكرر طلبه المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٥/٣/١٩) حيث طلب فيها حصر الدعوى بالمدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته والغائها عن المدعى عليها الثاني ، وكرر ما ورد في اللوائح المقدمة الى المحكمة ويضمنها المؤرخة (٢٠١٥/٤/١٣) وكرر وكيل المدعى عليه الاول ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في (٢٠١٥/٣/١٨) وطلب رد الدعوى لان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان اصدرت قرارها المرقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١/١٩) جواباً على استفسار مكتب رئيس مجلس النواب بموجب كتابها المرقم (س.ر.٨٧) في (٢٠١٥/١/١٣) وقد نص القرار على عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة لمرشح (ع . ع . ح) من قائمة (ديالى هويتنا) وهو ذاته (المدعى) في الدعوى وان المحكمة سبق وان اصدرت قرارها المرقم (٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١/٢٨) بالمصادقة على النتيجة النهائية لانتخاب السيدة

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(غ . س . م) لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤ وهي ذاتها المدعى عليها الثاني في الدعوى واطلعت المحكمة على اللائحة الاضافية المقدمة الى المحكمة من قبل وكيل المدعى المؤرخة في (٢٠١٥/٣/١٦) كما اطلعت على لائحة وكيل المدعى عليها الثاني المؤرخة في (٢٠١٥/٤/٩) والمستندات المقدمة من قبل الطرفين وعليه وحيث ان المحكمة استمعت الى اقوال اطراف الدعوى واطلعت على اللوائح المتبادلة بين الطرفين واكملت تدقيقها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببتحية المدعى عليها الثاني من عضويتها في مجلس النواب واقرار عضوية موكله (المدعى) في مجلس النواب بدلاً عنها للاسباب التي اوردها في الدعوى بعد ان حصر دعوى موكله في المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وصرف النظر عن خصومة المدعى عليها الثاني في الدعوى وحيث ان حصر الدعوى بالمدعى عليه الاول وطلب الغاء خصومة المدعى عليها الثاني في الدعوى هو بمثابة ابطال عريضة الدعوى عن المدعى عليها الثاني لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال عريضة الدعوى عن المدعى عليها الثاني ووجدت المحكمة ان طلب وكيل المدعى في عريضة دعواه تجاه المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته والمشار اليه اعلاه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولايدخل في اختصاصها ماورد في طلبه اعلاه حيث ان اختصاصها في هذا المجال هو النظر في صحة قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضوية اعضائه استناداً للمادة ٥٢/ثانياً من الدستور لذا تكون الدعوى واجبة الرد تجاه المدعى عليه الاول من هذه الجهة

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(جهة الاختصاص) واستناداً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى تجاه المدعى عليه الاول مع تحميل المدعى مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الاول الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) ووكيل المدعى عليها الثاني المحامي (ع . أ . ك) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهم وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لاحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ١٤/٤/٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن